

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شبالة - فرز - وزن)

بميناءى الإسكندرية والدخيلة

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس

إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد

مقابل الخدمات التى تؤدى (شبالة - فرز - وزن) بميناءى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ ، بالموافقة على :

١- إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة

٢٠٠٧ فيما تضمنه من إنابة شركة المستودعات المصرية فى تحصيل المقابل المحدد

بالمادة الأولى من ذلك القرار ، على أن تتولى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحصيل هذا المقابل .

الوقائع المصرية - العدد ١٤١ فى ٢٢ يونية سنة ٢٠٢٠ ١٣

٢- يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ على أن تقوم شركة المستودعات المصرية بتوفيق أوضاعها خلال الفترة بين صدور القرار وسريانه، وذلك بعدم إدراج النسب التى كانت مقررة لها بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ ضمن ميزانيتها للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١، ويتم إخطار شركة المستودعات المصرية فور الموافقة .

٣- النشر فى الوقائع المصرية ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقوم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتحصيل فئات مقابل الشبالة والفرز وإصدار كراتة الصرف ، وذلك فقط بالنسبة للبضائع التى يتم سحبها سحباً مباشراً بميناء الإسكندرية والدخيلة . وتؤول الحصيلة كاملةً إلى حساب إيرادات الهيئة .

(المادة الثانية)

يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، وعلى شركة المستودعات المصرية العامة عدم إدراج النسبة التى كانت تؤول إليها قبل سريان هذا القرار ، من حصيلة مقابل الشبالة والفرز ، ضمن حساباتها أو ميزانيتها الختامية اعتباراً من العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

ريان / طارق شاهين على شاهين